

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58  
العدد 692  
9 ديسمبر 2024 م  
8 جمادى الآخرة 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58

العدد 692

9 ديسمبر 2024 م

8 جمادى الآخرة 1446 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الثقافة والفنون في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (256) لسنة 2024 بشأن اعتماد ثمن تذكرة الدخول إلى متحفى الاتحاد والشندغة.
- 10 - قرار إداري رقم (257) لسنة 2024 بتحديد ثمن المشاركة في المخيمات التابعة لمركز الجليلة لثقافة الطفل.
- 13 - قرار إداري رقم (258) لسنة 2024 بشأن اعتماد ثمن حجز القاعات والمساحات في متحف الاتحاد.
- 16 - قرار إداري رقم (259) لسنة 2024 بشأن اعتماد ثمن الورش والدورات التدريبية في مركز الجليلة لثقافة الطفل.

## دائرة المالية

- 20 - قرار إداري رقم (107) لسنة 2024 بشأن تطبيق الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.





# قرار إداري رقم (256) لسنة 2024

## بشأن

### اعتماد ثمن تذكرة الدخول إلى متحفى الاتحاد والشندغة

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية، الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2022/0002105) المؤرخ في 2022/8/26،

#### قرنا ما يلي:

#### اعتماد الثمن

##### المادة (1)

أ- يحدد ثمن تذكرة دخول متحفى الاتحاد والشندغة، وفقاً للمبالغ المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

ب- يخفض ثمن تذكرة دخول متحفى الاتحاد والشندغة للشركات السياحية عند شرائها (5000) خمسة آلاف تذكرة فأكثر، وذلك وفقاً للآلية الموضحة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

#### الإعفاء من الثمن

##### المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار كل من:



1. الأطفال دون سن (5) الخامسة.
2. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مرافق واحد.
3. كبار المواطنين.
4. حاملو بطاقة آيكوم سارية المفعول.

## أيلولة الثمن

### المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يستوفى بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## تنفيذ القرار

### المادة (4)

على المدير التنفيذي لقطاع المتاحف والتراث، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2024م  
الموافق 20 جمادى الأولى 1446هـ



الجدول رقم (1)  
بتحديد ثمن تذكرة الدخول لمتحفي الاتحاد والشندغة

| الثمن بالدرهم للفرد الواحد |              | البيان   | م |
|----------------------------|--------------|--|---|
| متحف الشندغة               | متحف الاتحاد |  |   |
| 50                         | 25           | الأفراد  | 1 |
| 40                         | 20           | المجموعات (5 أفراد فما فوق)                          | 2 |
| 20                         | 10           | الطالب (المنتظم بالدراسة من (5 سنوات ولغاية (24 سنة) | 3 |
| 35                         | 15           | الشركات السياحية                                     | 4 |





**الجدول رقم (2)**  
**بتحديد الثمن المخفض لتذكرة الدخول**  
**إلى متحفى الاتحاد والشندغة للشركات السياحية**

| الثمن بالدرهم للفرد الواحد<br>بعد التخفيض |              | الموسم              | الكمية                  | المدة      |
|---|--------------|---------------------|-------------------------|------------|
| متحف الاتحاد                              | متحف الشندغة |                     |                         |            |
| 5   | 15           | 1 مايو - 31 أغسطس   | 20,000 فأكثر            | 1 - 3 أشهر |
| 6   | 17           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 6   | 17           | 1 مايو - 31 أغسطس   | 20,000 فأكثر            | 4 - 6 أشهر |
| 7   | 19           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 7   | 19           | 1 مايو - 31 أغسطس   | 20,000 فأكثر            | 7 - 9 أشهر |
| 8   | 21           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 6   | 17           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 15,000 إلى<br>19,999 | 1 - 3 أشهر |
| 7   | 19           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 7   | 19           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 15,000 إلى<br>19,999 | 4 - 6 أشهر |
| 8   | 21           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 8   | 21           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 15,000 إلى<br>19,999 | 7 - 9 أشهر |
| 9   | 23           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 7   | 19           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 10,000 إلى<br>14,999 | 1 - 3 أشهر |
| 8   | 21           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 8   | 21           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 10,000 إلى<br>14,999 | 4 - 6 أشهر |
| 9   | 23           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |
| 9   | 23           | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 10,000 إلى<br>14,999 | 7 - 9 أشهر |
| 10  | 25           | 1 سبتمبر - 31 أبريل |                         |            |



|    |    |                     |           |            |
|----|----|---------------------|-----------|------------|
| 8  | 21 | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 5,000  | 1 - 3 أشهر |
| 9  | 23 | 1 سبتمبر - 31 أبريل | إلى 9,999 |            |
| 9  | 23 | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 5,000  | 4 - 6 أشهر |
| 10 | 25 | 1 سبتمبر - 31 أبريل | إلى 9,999 |            |
| 10 | 25 | 1 مايو - 31 أغسطس   | من 5,000  | 7 - 9 أشهر |
| 11 | 27 | 1 سبتمبر - 31 أبريل | إلى 9,999 |            |



# قرار إداري رقم (257) لسنة 2024

## بتحديد

## ثمن المشاركة في المخيمات التابعة لمركز الجليلة لثقافة الطفل

### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن نقل "مركز الجليلة لثقافة الطفل" إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2022/0002881) المؤرخ في 2022/11/29،

### قررنا ما يلي:

#### اعتماد الثمن

##### المادة (1)

- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن المشاركة في المخيمات التابعة لمركز الجليلة لثقافة الطفل، وفقاً للمبالغ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.
- يضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- يخفض ثمن المشاركة في المخيمات التابعة لمركز الجليلة لثقافة الطفل، بنسبة (30%) كحد



أقصى للفرد الواحد، وفقاً للحالات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

## أيلولة الثمن

### المادة (2)

تؤول حصيلة الثمن الذي يستوفي بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## تنفيذ القرار

### المادة (3)

على المدير التنفيذي لقطاع الفنون والتصميم والآداب وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## السريان والنشر

### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2024م  
الموافق 20 جمادى الأولى 1446هـ



## جدول

### بتحديد ثمن المشاركة في المخيمات التابعة لمركز الجليلة لثقافة الطفل

| م | البيان                    | الثمن بالدرهم |
|---|---------------------------|---------------|
| 1 | إقامة المخيم لمدة أسبوع   | 700           |
| 2 | إقامة المخيم لمدة أسبوعين | 1,300         |



# قرار إداري رقم (258) لسنة 2024

## بشأن

### اعتماد ثمن حجز القاعات والمساحات في متحف الاتحاد

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2021/0000396)

المؤرخ في 2021/2/9، وكتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2024/0000277) المؤرخ في 2024/2/2،

#### قررنا ما يلي:

#### اعتماد الثمن

##### المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن حجز القاعات والمساحات في متحف الاتحاد، وفقاً لما هو مبين في الجداول المُلحقة بهذا القرار.

ب- يضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.



## استرداد الثمن

### المادة (2)

يسترد الثمن الذي تم سداده وفقاً لأحكام هذا القرار، في حال طلب المتعامل إلغاء الحجز قبل الموعد المحدد له، على أن يخصم من إجمالي ثمن الحجز المدفوع النسب التالية:

1. (25%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بيومي عمل.
2. (10%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بـ (3) ثلاثة أيام عمل إلى (7) سبعة أيام عمل.
3. مبلغ (1000) ألف درهم إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بمدة تزيد على (7) سبعة أيام عمل.

## أيلولة الثمن

### المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يُستوفى بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## تنفيذ القرار

### المادة (4)

على مدير إدارة المتاحف بقطاع المتاحف والتراث وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2024م

الموافق 20 جمادى الأولى 1446هـ



**جدول رقم (1)**  
**بتحديد ثمن حجز القاعات والمساحات في متحف الاتحاد**

| م | البيان  | الثمن بالدرهم لليوم الواحد |
|---|---|----------------------------|
| 1 | حجز القاعة الدراسية (1) أو (2)  | 2000                       |
| 2 | حجز القاعتين (1) و(2)   | 3000                       |
| 3 | حجز المسرح المفتوح في منطقة الاستقبال بالإضافة إلى الطابق العلوي للمبنى الرئيسي | 12,000                     |
| 4 | حجز المسرح المغلق   | 15,000                     |
| 5 | حجز القاعة متعددة الأغراض   | 6000                       |

**جدول رقم (2)**  
**بتحديد ثمن حجز المساحات في متحف الاتحاد**

| م | البيان  | الثمن بالدرهم |
|---|---|---------------|
| 1 | حجز المساحات الخارجية في حديقة متحف الاتحاد لمدة شهر            | 100,000       |
| 2 | حجز المساحات الخارجية في حديقة متحف الاتحاد لمدة (3) ثلاثة أشهر | 125,000       |
| 3 | حجز المساحات الخارجية في حديقة متحف الاتحاد لمدة (6) ستة أشهر   | 200,000       |





# قرار إداري رقم (259) لسنة 2024

## بشأن

### اعتماد ثمن الورش والدورات التدريبية في مركز الجليلة لثقافة الطفل

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن نقل "مركز الجليلة لثقافة الطفل" إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،  
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2023/0000033) المؤرخ في 2023/1/4،

#### قررنا ما يلي:

#### اعتماد الثمن

#### المادة (1)

- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن الورش والدورات التدريبية المقامة في مركز الجليلة لثقافة الطفل، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.
- تضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- يخفض ثمن الورش والدورات التدريبية المقامة في مركز الجليلة لثقافة الطفل بنسبة (30%)



كحد أقصى للفرد الواحد، وفقاً للحالات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

## أيلولة الثمن

### المادة (2)

تؤول حصيلة الثمن الذي يستوفي بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## تنفيذ القرار

### المادة (3)

على المدير التنفيذي لقطاع الفنون والتصميم والآداب، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## السريان والنشر

### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2024م  
الموافق 20 جمادى الأولى 1446هـ



## جدول بتحديد ثمن الورش والدورات التدريبية في مركز الجلييلة لثقافة الطفل

| م  | البيان  | الثمن بالدرهم |
|----|---|---------------|
| 1  | دورة الخزف - ورشة عمل عائلية                                      | 1150          |
| 2  | البناء اليدوي - (6) ست حصص  | 800           |
| 3  | البناء اليدوي - (12) اثنتا عشرة حصة                               | 1500          |
| 4  | دورة الخزف للكبار (للأعمار من 14) أربع عشرة سنة فما فوق)          | 1000          |
| 5  | باقة الفخار للكبار (للأعمار من 14) أربع عشرة سنة فما فوق (دورتين) | 1900          |
| 6  | ورشة عمل متخصصة 1 (تقنيات متقدمة)                                 | 1000          |
| 7  | ورشة عمل متخصصة 2 (تقنيات متقدمة)                                 | 1500          |
| 8  | ورشة عمل متخصصة 3 (تقنيات متقدمة)                                 | 1500          |
| 9  | ورشة عمل متخصصة 4 (تقنيات متقدمة)                                 | 2500          |
| 10 | العمل على الدولار   | 1250          |
| 11 | اللعب بالطين  | 600           |
| 12 | التذكرة اليومية لقسم الخزف  | 150           |
| 13 | العضوية لمدة شهر في صناعة الفخار                                  | 800           |
| 14 | العضوية لمدة شهرين في صناعة الفخار                                | 1500          |
| 15 | العضوية لمدة (3) ثلاثة أشهر في صناعة الفخار                       | 2200          |
| 16 | بيع مواد (طين أحمر)   | 80            |
| 17 | بيع مواد (طين أصفر)   | 80            |
| 18 | بيع مواد (طين أبيض)   | 100           |
| 19 | بيع مواد (طين بورسلان)  | 170           |
| 20 | بيع مواد (طين بورسلان - متقدم)                                    | 240           |
| 21 | ورشة تلوين الأقمشة  | 400           |
| 22 | ورشة خياطة تنورة  | 300           |



|      |   |    |
|------|---|----|
| 800  | الرسم على قماش الجينز                                       | 23 |
| 800  | التطريز   | 24 |
| 400  | صناعة الدمى في قسم الأزياء                                  | 25 |
| 1600 | تصميم الأزياء للكبار (للأعمار من 14) أربع عشرة سنة فما فوق) | 26 |
| 1600 | تصميم تنورة   | 27 |
| 1600 | تصميم فستان   | 28 |
| 900  | رسم الأزياء   | 29 |
| 1200 | عضوية المسرح للأعمار من 4 إلى 6 سنوات                       | 30 |
| 1500 | مكياج المسرح السينمائي                                      | 31 |
| 800  | ورشة صناعة الدمى في قسم المسرح                              | 32 |
| 1000 | ورشة الأداء الحركي  | 33 |



# قرار إداري رقم (107) لسنة 2024 بشأن تطبيق الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي

## مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،

## قررنا ما يلي:

### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها في القانون رقم (1) لسنة 2024 المشار إليه، ولغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

السنة المالية : السنة التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المصاريف الرأسمالية : المصاريف ذات الطابع الرأسمالي التي ليس لها طابع تشغيلي، التي تفيد المصرف الأجنبي خلال السنوات المالية اللاحقة.

مصاريف الإدارة المركزية : المصاريف الإشرافية لإدارة المركز الرئيسي على الفروع الدولية، بما فيها الخاضع للضريبة.

مصاريف الإدارة الإقليمية : المصاريف الإشرافية للإدارة الإقليمية على الخاضع للضريبة والفروع الموجودة داخل الدولة وخارجها.

المصاريف المشتركة : المصاريف التشغيلية المشتركة التي تخدم جميع فروع المصرف الأجنبي العاملة في الإمارة وخارجها.

الإيرادات المشتركة : الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنشاطات المشتركة لفروع المصرف



الأجنبي العاملة في الإمارة وخارجها.  
الفوائد المعلقة : الفوائد المستحقة والخاصة بالديون بطيئة الحركة، المشكوك في  
تحصيلها، والتي يتم تجنبها من حساب الإيرادات.  
الموجودات : إجمالي أصول المصرف الأجنبي دون طرح مخصص الديون المشكوك في  
تحصيلها والفوائد المعلقة على هذه الديون وأي مخصصات أخرى.

## تحديد الفترة الضريبية

### المادة (2)

- أ- الفترة الضريبية التي يجب على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي واحتساب الضريبة المستحقة عنها، هي السنة المالية للمصرف الأجنبي.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة، بناءً على طلب المصرف الأجنبي، تعديل الفترة الضريبية الخاصة به، وفقاً للشروط المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.
- ج- تبدأ الفترة الضريبية الأولى لاحتساب الضريبة المقررة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2024 المُشار إليه اعتباراً من 1 يناير 2024.

## احتساب مقدار الضريبة

### المادة (3)

- أ- يتم احتساب الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة، وفقاً للمعادلة التالية:  
"  $20\% \times$  الدخل الخاضع للضريبة - ما يعادل نسبة الضريبة المسددة وفقاً لقانون ضريبة الشركات)"
- ب- لغايات إجراء الخصم من الضريبة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على الخاضع للضريبة تقديم المستندات الدالة على قيامه بسداد الضريبة المقررة بموجب قانون ضريبة الشركات، ومقدار حصته من هذه الضريبة في حال شمول ضريبة الشركات لفروع المصرف الأجنبي في الدولة.

## احتساب الإيرادات المشتركة والمصاريف المشتركة

### المادة (4)

- أ- تُحسب الإيرادات المشتركة لغايات تحديد الدخل الخاضع للضريبة، على النحو التالي:  
1. تحديد حصة الخاضع للضريبة من صافي الإيرادات المشتركة المتعلقة بأعمال إدارة الخزينة



بعد خصم المصروفات المركزية، وفقاً للمعادلة التالية:

"صافي الإيرادات المركزية للخبزفة × (المتوسط الشهري للسلولة المولة من الخاضع للضربفة ÷ المتوسط الشهري للسلولة المولة للخبزفة المركزية من فروع المصرف الأجنبي الموجودة داخل الدولة أو خارجها)".

2. تحديد حصة الخاضع للضربفة من صافي الإيرادات المشتركة الأخرى، وفقاً للمعادلة التالية:

صافي الإيرادات المشتركة ×  $\frac{\text{المتوسط الشهري لموجودات الخاضع للضربفة}}{\text{المتوسط الشهري لموجودات الفروع داخل الدولة وخارجها}}$

ب- تُحسب المصاريف المشتركة لغايات تحديد الدخل الخاضع للضربفة، على أساس تحديد حصة الخاضع للضربفة من هذه المصاريف، وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي الإيرادات المشتركة ×  $\frac{\text{المتوسط الشهري لموجودات الخاضع للضربفة}}{\text{المتوسط الشهري لموجودات الفروع داخل الدولة وخارجها}}$

ج- يجب أن تكون حصيلة معادلات احتساب الإيرادات المشتركة والمصاريف المشتركة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات خارجي معتمد للمصرف الأجنبي، ومبيّنة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي يجب على الخاضع للضربفة تزويد الدائرة والجهاز بها.

## احتساب مصاريف الإدارة الإقليمية المادة (5)

تُحسب مصاريف الإدارة الإقليمية المحملة على الخاضع للضربفة وفقاً لما يلي:

1. على الإدارة الإقليمية للمصرف الأجنبي احتساب نسبة مصاريف الإدارة الإقليمية الإشرافية التي سوف يتم تحميلها على الفروع الإقليمية، بالنظر إلى إجمالي إيرادات الفوائد المسجلة بالفروع الإقليمية خلال السنة المالية، وفقاً للمعادلة التالية:

(إجمالي المصاريف الإقليمية ÷ إجمالي إيرادات الفوائد للفروع الإقليمية)

2. على الخاضع للضربفة احتساب نسبة المصاريف التي تم تحميلها عليه من الإدارة الإقليمية بالنظر إلى إجمالي إيرادات الفوائد المسجلة لديه خلال العام، وفقاً للمعادلة التالية:  
(المصاريف الإقليمية المحملة على الخاضع للضربفة ÷ إجمالي إيرادات فوائده الخاضع للضربفة)



3. يتم خصم مبلغ مصاريف الإدارة الإقليمية المحملة على الخاضع للضريبة في حال كانت النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة في البند (2) من هذه المادة تساوي أو أقل من النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة في البند (1) من هذه المادة، وإذا كانت هذه النسبة أكثر فإنه يتم رفض الزيادة.
4. يجب على الخاضع للضريبة تقديم شهادة معتمدة من مدقق حسابات الإدارة الإقليمية، موضح فيها ما يلي:
- أ- إجمالي مبلغ مصاريف الإدارة الإقليمية التي تم تحميلها على الخاضع للضريبة وطبيعتها.
- ب- الأساس الذي تم بموجبه توزيع مصاريف الإدارة الإقليمية على الفروع.
- ج- ما يفيد التدقيق على المعادلة الواردة في البند (1) من هذه المادة.

### احتساب مصاريف الإدارة المركزية المادة (6)

- تُحسب مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة وفقاً لما يلي:
1. على إدارة المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي احتساب نسبة مصاريف الإدارة المركزية التي سوف يتم تحميلها على الفروع الدولية للمصرف الأجنبي، بالنظر إلى إجمالي إيرادات الفوائد المسجلة بالفروع الدولية خلال العام، وفقاً للمعادلة التالية:
- (مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الفروع الدولية ÷ إجمالي إيرادات الفوائد من الفروع الدولية)
2. على الخاضع للضريبة احتساب نسبة المصاريف التي تم تحميلها عليه من المركز الرئيسي بالنظر إلى إجمالي إيرادات الفوائد المسجلة لديه خلال العام، وفقاً للمعادلة التالية:
- (مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة ÷ إجمالي إيرادات الفوائد للخاضع للضريبة)
3. يتم خصم مبلغ مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة في حال كانت النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة في البند (2) من هذه المادة تساوي أو أقل من النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة في البند (1) من هذه المادة، وإذا كانت هذه النسبة أكثر فإنه يتم رفض هذه الزيادة.
4. يجب على الخاضع للضريبة تقديم شهادة معتمدة من مدقق حسابات المركز الرئيسي، موضح فيها ما يلي:
- أ- إجمالي مبلغ مصاريف الإدارة المركزية التي تم تحميلها على الخاضع للضريبة وطبيعتها.





- ب- الأساس الذي تم بموجبه توزيع مصاريف الإدارة المركزية على الفروع الدولية.  
ج- ما يفيد التدقيق على المعادلة الواردة في البند (1) من هذه المادة.

## احتساب الخسائر والمكاسب والأرباح غير المحققة

### المادة (7)

- أ- لا يجوز احتساب الضريبة على المكاسب والأرباح غير المحققة الواردة في السجلات المالية للخاضع للضريبة إلا بعد تحققها.  
ب- لا يجوز للخاضع للضريبة أن يخضم من الوعاء الضريبي الخسائر غير المحققة الواردة في سجلاته المالية، إلا بعد تحققها فعلياً.

## احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال المرحلتين الأولى والثانية

### المادة (8)

- لا يجوز خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من الدخل الخاضع للضريبة خلال المرحلة الأولى والثانية المحددتين في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9)، إلا بعد تخفيض مقدار هذه الخسائر.

## احتساب الخسائر الائتمانية خلال المرحلة الثالثة

### المادة (9)

- تُحسب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة، خلال المرحلة الثالثة المحددة في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9) سواء كانت مرتبطة بقروض الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، على النحو التالي:

#### أولاً: قروض الأشخاص الطبيعيين:

- أ- لا يجوز خصم مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة في حال وجود أي أدلة أو قرائن تشير إلى إمكانية تحصيل مبلغ الدين أو الفوائد المعلقة.  
ب- يجوز للخاضع للضريبة خصم مخصصات الديون والفوائد المعلقة التي تم سداد الضريبة عنها في فترات ضريبية سابقة، من الإقرارات الضريبية اللاحقة، في حال ثبوت إعدام الدين أو الفوائد المعلقة كلياً أو جزئياً.

#### ثانياً: قروض الأشخاص الاعتباريين:

- أ- لا يجوز خصم مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة، إذا توفرت أي من



## الحالات التالية:

1. وجود اتفاقية تسوية أو إعادة جدولة للدين أو الفوائد المعلقة بين الخاضع للضريبة والشخص الاعتباري.
  2. وجود تأمينات أو ضمانات أياً كان نوعها أو شكلها، تضمن سداد الديون المشكوك في تحصيلها أو الفوائد المعلقة.
  3. عدم قيام الخاضع للضريبة باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها أو الفوائد المعلقة.
  4. وجود حركات دائنة ذات أهمية نسبية على الحسابات الخاصة بالشخص الاعتباري المتعثر عن سداد الديون أو الفوائد المعلقة.
- ب- يجوز للخاضع للضريبة خصم مخصصات الديون والفوائد المعلقة التي تم سداد الضريبة عنها في فترات ضريبية سابقة، من الإقرارات الضريبية اللاحقة، في حال ثبوت إعدام الدين أو الفوائد المعلقة كلياً أو جزئياً.

## احتساب المخصصات الأخرى

### المادة (10)

يجوز للخاضع للضريبة خصم أي مبالغ أخرى من غير المخصصات الواردة في هذا القرار من الوعاء الضريبي، كمخصص المكافآت للعاملين لديه، ومخصص المبالغ المحكوم بها عليه، في حال ثبوت استخدام الخاضع للضريبة لهذه المخصصات.

## احتساب الفوائد والعمولات

### المادة (11)

- أ- تُحسب الفوائد عن المعاملات المصرفية التي تتم بين الخاضع للضريبة والمركز الرئيسي أو الإدارة الإقليمية أو الفروع الأخرى داخل الإمارة وخارجها لأغراض الضريبة، وفقاً لما يلي:
1. في حال وجود حساب جاري لتلك المعاملات، يتم احتساب مبلغ إيرادات ومصروفات الفوائد وفقاً للمعادلة التالية:  
(المتوسط السنوي للرصيد اليومي للحساب الجاري X المتوسط السنوي للأسعار المرجعية لفترة يوم واحد)
  2. في حال وجود عمليات إقراض واقتراض لفترات متعددة، يتم احتساب الفوائد عن عمليات



الإقراض والاقتراض بناءً على الأسعار المرجعية لكل عملية بتاريخ إجراء تلك العملية ولذات فترة القرض.

- ب- يتم إضافة صافي الفرق في قيمة الفوائد المحسوبة وفقاً للبندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الوعاء الضريبي، وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على احتساب الفوائد المستحقة عن المعاملات المصرفية بين الخاضع للضريبة والمركز الرئيسي أو الإدارة الإقليمية أو الفروع الأخرى داخل الإمارة أو خارجها خفض الوعاء الضريبي.
- ج- يتم احتساب العمولات على أساس النظام السائد في التعاملات المصرفية.

## احتساب الإهلاك والإطفاء للمصاريف الرأسمالية

### المادة (12)

- أ- لا يجوز خصم كامل قيمة المصاريف الرأسمالية بنفس السنة التي تم شراء الأصول التي تم تخصيص تلك المصاريف لأجلها.
- ب- يجوز خصم نسبة إهلاك أو إطفاء المصاريف الرأسمالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وفي حدود المعدلات التالية:
1. (3) ثلاث سنوات لأجهزة الحاسوب وما في حكمها، وملحقاتها.
  2. (5) خمس سنوات للمركبات.
  3. (7) سبع سنوات للأثاث وأعمال الديكور.
  4. (25) خمس وعشرون سنة للمباني.
  5. (15) خمس عشرة سنة للتحسينات الجوهرية للمباني.
  6. (15) خمس عشرة سنة للأصول غير الملموسة، وهي الأصول التي تفتقر إلى الوجود المادي، ولكن يوجد لها قيمة معينة.

## احتساب المصروفات المستحقة

### المادة (13)

يجب على الخاضع للضريبة إضافة مبلغ المصروفات المستحقة إلى الوعاء الضريبي في حال عدم سدادها أو عكسها ضمن الإيرادات الأخرى خلال (9) تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية، على أن تكون المصروفات المستحقة مؤيدة بالمستندات الدالة عليها.



## سجل الأصول الضريبية المؤجلة

### المادة (14)

على الخاضع للضريبة مسك سجل خاص بالأصول الضريبية المؤجلة، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة في هذا الشأن، وتزويد الدائرة والجهاز به عند إجراء التدقيق الضريبي، وأن يكون معتمداً من الموظف المسؤول في المصرف الأجنبي.

## التعاملات المالية مع فرع المصرف الأجنبي بمركز دبي المالي العالمي

### المادة (15)

يتم احتساب إيرادات الفوائد الناتجة عن التعاملات المالية التي تتم بين الخاضع للضريبة مع فرع المصرف الأجنبي الموجود في مركز دبي المالي العالمي، على أنها معاملة قرض، يتم إخضاعها لمعدل الفائدة السائد في السوق بحسب مدة القرض.

## نتائج التدقيق الضريبي

### المادة (16)

- أ- على الخاضع للضريبة سداد المبلغ الناتج عن أعمال التدقيق الضريبي خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بنتائج التدقيق.
- ب- في حال كانت نتائج التدقيق الضريبي أقل من المبلغ المسدد من الخاضع للضريبة، فيكون له طلب رد هذه الزيادة أو السماح له بخصم الفرق من نتائج التدقيق الضريبي في السنوات اللاحقة.

## مواعيد تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة

### المادة (17)

- أ- على الخاضع للضريبة سداد مبلغ الضريبة المستحقة إلى الدائرة خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية الفترة الضريبية، المحتسبة وفقاً للقواعد والإجراءات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2024 المشار إليه وهذا القرار، بافتراض سداده للضريبة المقررة بموجب قانون ضريبة الشركات.
- ب- على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي والنماذج الضريبية والمستندات المؤيدة له طبقاً لما هو محدد في القائمة المرفقة بهذا القرار، خلال (9) تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية،



على أن يكون هذا الإقرار معتمداً من الموظف المسؤول لدى الخاضع للضريبة ومدقق الحسابات الخارجي.

ج- يعتبر الخاضع للضريبة مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الإقرار الضريبي والنماذج الضريبية والمستندات المؤيدة له المحددة في القائمة المرفقة بهذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبدالرحمن صالح آل صالح  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 ديسمبر 2024م

الموافق 3 جمادى الآخرة 1446هـ



## قائمة البيانات والمستندات المالية والنماذج الضريبية

|    |   |
|----|---|
| 1  | الإقرار الضريبي المدقق للخاضع للضريبة، على أن يشمل نسبة الضريبة المفروضة عليه ومبلغ الضريبة الذي قام بسداده، وفقاً لقانون ضريبة الشركات.      |
| 2  | القوائم والإيضاحات المالية المدققة للخاضع للضريبة.  |
| 3  | شهادة معتمدة بحصة الخاضع للضريبة من مصاريف الإدارة المركزية ومصاريف الإدارة الإقليمية على أن تكون مدققة من قبل المدقق الخارجي للمركز الرئيسي. |
| 4  | التصريح الطوعي.   |
| 5  | نموذج رقم 1 - مصاريف الإدارة المركزية.  |
| 6  | نموذج رقم 2 - مصاريف الإدارة الإقليمية.   |
| 7  | نموذج رقم 3 - المصاريف المشتركة.  |
| 8  | نموذج رقم 4 - الإيرادات المشتركة.   |
| 9  | نموذج رقم 5 - مخصصات قروض الأفراد والفوائد المعلقة.   |
| 10 | نموذج رقم 6 - مخصصات قروض الشركات.  |
| 11 | نموذج رقم 7 الفوائد المعلقة عن قروض الشركات.  |
| 12 | نموذج رقم 8 - المخصصات العامة.  |
| 13 | نموذج رقم 9 - المخصصات الأخرى.  |
| 14 | نموذج رقم 10 - المصاريف الرأسمالية ومخصصات الإهلاك والإطفاء.  |
| 15 | نموذج رقم 11 - الفوائد والعمولات الناتجة عن الحساب الجاري للفروع.   |
| 16 | نموذج رقم 12 - الفوائد والعمولات الناتجة عن التعاملات مع المركز الرئيسي والفروع الأخرى.   |
| 17 | نموذج رقم 13 - معاملات الإقراض والودائع مع فرع المصرف الأجنبي الموجود في مركز دبي المالي العالمي.   |
| 18 | نموذج رقم 14 - المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.  |
| 19 | نموذج رقم 15 - المصروفات المستحقة.  |
| 20 | نموذج رقم 16 - المصروفات غير المسموح بها.   |
| 21 | نموذج رقم 17 - المخالفات والغرامات.   |
| 22 | نموذج رقم 18 - سجل الأصول الضريبية المؤجلة.   |




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC